شرعة المكلّف



كما بات معلوماً ، فإن معظم اللبنانيين يشتكون من النظام الضريبي المعتمد ويتظلمون من عبئه وعدم عدالته فضلاً عن إمتعاضهم من محدودية وسوء الخدمات العام والإستمارات المجدية التي يقتضي أن توفّرها السلطات العامة عادةً كمقابل لمساهمة المكلّف، كون الضريبة المفروضة عليه هي لصالحه وليست على حسابه. إلا أن هذا الواقع يجب أن لا يحجب في المقابل قلة دراية وإلمام بأصول وتفاصيل النظام الضريبي، بيد أنه، ولأسباب سوسيولوجية متوارثة عبر الأجيال، غالباً ما يثمّن المواطن قيمة الخدمة بأقل مما يدفعه من ضرائب. وعليه، فإن دلّ هذا الواقع على شيء، فإنه يدلّ على قصور في المعرفة والوجدان الضريبيين لدى اللبنانيين، كما والتقصير من قبل الدولة في الخدمات التي تؤمنها، وبالتالي، إلى الحاجة الماسة إلى تعزيز المعرفة المالية والمواطنة الضريبية.

ومن هذا القبيل، تقتضي الإشارة إلى أن دور الضريبة الرئيسي هو تحقيق إعادة توزيع عادلة للثروة الوطنية والدخل القومي على صعيد المجتمع اللبناني، كما وتأمين الارتقاء والرفاه الاجتماعى والأمان الوظيفى فى سبيل الولوج إلى اقتصاد منتج وتنمية مستدامة.

وان أي مسعى جدي لتفعيل الجباية وتطوير الأنظمة وتوسيع قاعدة المكلفين لتمكين الدولة من إتمام دورها الناظم، يقتضي ان يترافق مع مسعى ملازم لإرساء وتطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة والمحاسبة لإعادة الثقة بالمؤسسات وتطبيق الأصول؛ سيما وأن الضريبة كما بات معروفاً تشكل آلية تحدّ من حرية التصرف بالمال الخاص على اعتبارها اجتزاء إجباري منه بواسطة السلطة العامة، يقابلها قناعة راسخة بموجب الالتزام الطوعي من قبل المواطن بتنفيذ موجباته والتزاماته الضريبية والتي تصب في إطار تمويل الدولة لقيامها بمهامها في تقديم الخدمات العامة والمحافظة على العقد الاجتماعي. هذا، وقد بات ملحاً على الدولة تأمين الأجواء المؤاتية لتنمية الفكر المواطني والوجدان الضريبي من خلال مقاربة جديدة مختلفة وتدابير أخرى موازية من شأنها التأثير الإيجابي على المواطنين. وان أول الغيث هو إجراءات عملية تتخذها السلطات العامة لمدّ الجمهور بالمعلومات اللازمة وتبسيط الأنظمة والإجراءات الضريبية وتعزيز الشفافية في المالية العامة وتحسين المعاملة والتواصل البناء كما وتغيير نظرة المواطن للضريبة لجهة العدالة والتكافؤ.

لذا، يقتضي إبقاء الرابط بين التكليف الضريبي والإنفاق الحكومي شفافاً وثابتاً من خلال الإفصاح للعموم عن جميع التفاصيل وتسهيل الولوج السريع إلى المعلومات وتفعيل الرقابة كما والتدقيق الخارجي للحسابات العامة عند الاقتضاء أو الحاجة لتحفيز المساءلة.

وعلى أساس كل ما تقدم، يضحى من الضروري اعتماد شرعة للمكلف تلخّص بطريقة واضحة وأساسية حقوق وواجبات المكلّف تجاه السلطات العامة بجملة مبادئ تقيم توازناً صحيحاً ومتكافئاً بين الخدمة العامة ودور الإدارة الضريبية من جهة وتوقعات المكلفين المشروعة من جهة أخرى. مع الإشارة الى أنه قد جرى تعريف المكلّف بموجب قانون الإجراءات الضريبية على أنه: " كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية ... "؛ مما يفضي إلى إعتبار المواطن اللبناني أو الأجنبي المقيم أو الذي يزاول عملاً خاضعاً للضريبة في لبنان من عداد المكلفين الخاضعين للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المنادئ

القسم الدول: غايات واهداف الضريبة

- الضريبة التزام مواطني وواجب وطني يتعين على كل مكلف احترامه والخضوع له طوعاً؛
 فالضريبة دين عليه لمصلحة المجتمع دون عوض مقابل مباشر؛ مما من شأنه أن يضمن مفهوم
 دولة المشاركة ويعزز العقد الدجتماعي.
- ٦- تُعد الضرائب عامل استثمار في وإلى ومن المكلّف، لبنانياً كان أو أجنبياً مقيماً، ويقتضي بالتالى تأديتها طوعاً في سياق عملية تقييم وتتبع ومساءلة مستمرة.
- ٣- تهدف الضرائب إلى تأمين موارد للدولة تسمح بتشغيل أجهزتها وتوفير الخدمات العامة والقيام بسياسات اقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، وأخيراُ إعادة توزيع عادلة للثروة بشتى الأشكال (تربية، صحة، ضمان اجتماعي، تقاعد، ثقافة، إلخ.).

القسم الثانى: حقوق وموجبات الدولة

- ا- عملاُ بالمبادئ الدستورية الثابتة، تفرض الضرائب بموجب قوانين شاملة تطبق أحكامها على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء ودون مفعول رجعي يخالف مبدأ النظام الاقتصادي الحرّ ويمسّ بالاستقرار القانوني. وعليه، يُمنع فرض ضرائب على فئات معينة دون سواها من الفئات التي تتواجد في نفس الوضع القانوني.
- ٢- نظراً لكون الضريبة التزام مواطني وواجب وطني يتعين على كل مكلف الالتزام به، يحق
 للإدارة الضريبية بنتيجته إجراء المراجعة والتدقيق بشتى الوسائل القانونية المتاحة ودون تعسف
 للتثبت من حسن الالتزام وقانونية التصريح.
- ٣- يجب أن تبنى القوانين والتشريعات الضريبية على العدالة بشقيها: العمودي، عن طريق فرض ضريبة تصاعدية على مجمل دخل الأفراد وفقاً لقدرات المكلف المالية الحقيقية؛ كما وأفقي، بحيث يلقى كل من يتواجد في وضع معين ذات المعاملة الضريبية ودون أي تكليف فئوي. ولا يستثنى من ذلك إلا حالات التمييز الإيجابي (Discrimination positive) التي تهدف إلى إفادة بعض فئات من المكلفين بإعفاءات وامتيازات ضريبية تبررها العوامل و/أو الظروف و/أو الدوافع الدجتماعية أو الإقتصادية وعن طريق وتحت إشراف السلطة التشريعية التي تمثل الشرعية الشعبية.
- 3- يتعيّن على الإدارة الضريبية اعتماد قرينة الصدق لدى المكلف (Présomption de sincérité) كون الضريبة مبنية على مبدأ النظام المعلن (Régime déclaratif) أو ما يسمى بنظام التكليف الذاتي الذي يعتبر المكلف مستقيماً وأميناً إلى حين إظهار العكس عن طريق الدرس والتكليف.
- ٥- يتعيّن على الإدارة الضريبية أن تستوحي في عملها المصلحة العامة دون سواها وأن تعامل جميع المكلفين بسواسية، كما وأن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الضريبية النافذة والمنشورة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال وتحت سقف الدستور.
- ٦- يتعيّن على الإدارة الضريبية لزوماً وقبل الشروع في أي عملية درس وتدقيق ميداني لتصاريح المكلف وأعماله، وتحت طائلة البطلان، تسليمه دليلاً ومرشداً ضريبياً يسمى "شرعة المكلف المدروس" (Charte du contribuable vérifié) يتضمن بشكل جد تبسيطي آلية الإجراءات الضريبية وأبرز الحقوق والموجبات؛ على أن يتم التوقيع بالاستلام والاطلاع.

٧- يتعين على السلطات العامة مساعدة المكلف على التعرف على القوانين الضريبية وقواعدها وإجراءاتها مع ما يستتبع ذلك من تعرف على واجبات المكلف والتزاماته تجاه الخزينة، وذلك بهدف تمتين القناعة لدى المكلف بجدوى المساهمة في المصلحة العامة. كما يقتضي أيضاً تسهيل الإجراءات وتذليل الصعاب التي تواجه المكلف ولا سيما منها تلك المتعلقة بأصول إحتساب الضريبة والتصريح عنها وتأديتها.

القسم الثالث: حقوق وموجبات المكلّف

- ا- يُقرّ المكلف بشرعية مبدأ التكليف الضريبي والدلتزام الملازم بالموجبات الضريبية؛ لما لذلك من أثر وتأثير إجابي على المصلحة العامة.
- 7- يتعيّن على جميع المكلفين، دون تمييز أو استثناء، التقيد الشامل والمتكافئ بالأصول والأنظمة الضريبية. كما ويتعين على الإدارة الضريبية من جهتها تطبيق نفس الأصول والمعايير على المكلفين؛ مما يحول دون التسويات والإعفاءات غير المبررة التي تحفز التهرب الضريبي وتعزز الشعور باللاعدالة واللامساواة.
- ٣- يتعيّن على كل مكلف أن يدفع ما عليه من ضرائب دون زيادةٍ أو نقصان. مما يفضي إلى عدم فرض أي ضريبة أو تحصيلها إلا بتوفرّ الواقعة المنشئة لها.
- 3- يحق لكل مكلف، دون أي وجه من وجوه التمييز، الاعتراض على أي تكليف مجحف ومناقشته بإظهار حججه ودفوعه. ويتوجب على الإدارة الضريبية بالمقابل عدم الإساءة في إستعمال السلطة والردّ المبرر والواضح والشامل على الحجج والملاحظات دون تخطي المهل القانونية، وذلك تحت طائلة تطبيق التدابير والعقوبات المسلكية دون تمييز أو محسوبية.
- ٥- من حق المكلف أن تحافظ الإدارة الضريبية ومندوبيها على سرية المعلومات التي يتم الإطلاع عليها في طور عملية الدرس والتكليف. فتلك المعلومات يقتضي ان تُستخدم حصراً لأغراض ضريبية متصلة بموضوع التكليف فقط تحت طائلة المساءلة والملاحقة القضائية على أساس المواد المخصوصة من قانون الإجراءات الضريبية.
- ٦- بهدف تفعيل التعاون البّناء بين الإدارة الضريبية والمكلفين وتحفيز الإلتزام الضريبي، يتعين إدخال، ضمن المنظومة التشريعية اللبنانية، مبدأ التكليف التعاقدي (Rescrit fiscal أوTax Ruling) الذي يحدد مسبقاً أصول التكليف بالنسبة لحالات خاصة يتم عرضها قبل المباشرة بتنفيذها.
- ٧- يحق لكل مكلف، دون أي وجه من وجوه التمييز، أن يشارك، سواء مباشرةً أو عبر ممثليه، في النقاش حول فرض الضريبة وظروف فرضها كما ومتابعة إستخدامها ومراقبة حسن الإستخدام، عملاً بمبادئ الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى أساسه، يتعين على الدولة تخصيص مساحة على شبكتها ومواقعها الإلكترونية للنقاش والتشاور حول مشاريع القوانين المطروحة كما والأنظمة المقترحة مع السهر على مدّ العموم بالأسباب الموجبة والأهداف المتوخاة. وبنتيجة هذه الإستشارات، يتم تدوين خلاصة عن النتائج والمقترحات بهدف نشرها.